



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٤٩) الصادر في يوم الاثنين ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ - ٤ يوليه سنة ١٩٦٦ (السنة الخامسة)

ولا تصرف هذه المنحة للفئات الآتية :

- (١) العاملون المعارون للعمل بالخارج .
- (ب) العاملون الموجودون بالخارج في إجازات دراسية أو منح دراسية أو بعثات بنسبة المسدة التي قضوها في الإجازات أو المنحة أو البعثة خلال العام .
- (ج) العاملون الذين قدم عنهم تقرير سنوي عن سنة ١٩٦٥ بمرتبة متوسط فأقل (أقل من ٥٠ ٪) أما العاملون الذين تنص القوانين واللوائح المعاملين بها على عدم تقديم تقارير سرية عنهم فتصرف لهم المنحة إلا إذا رأى الوزير أو الرئيس المختص الذي يملك سلطة التعيين أن مستوى كفاية عمل أى منهم تستدعي حرمانه من هذه المنحة .
- (د) العاملون الموقوفون عن العمل ، وقت صدور هذا القرار .
- (هـ) العاملون المحالون إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية إلا إذا حكم ببراءتهم أو مجازاتهم بالإفراج .
- (و) العاملون المحالون إلى الهيئة المشكل منها المحكمة التأديبية بسبب حصولهم على تقريرين بدرجة ضعيف .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٩٣ لسنة ١٩٦٦

بشأن منحة الإنتاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح العاملون بالدولة منحة إنتاج تعادل مرتب خمسة عشر يوماً (نصف شهر) من المرتب الأصلي للعامل في شهر يونيه سنة ١٩٦٦ بحد أقصى قدره ٣٥ ج (خمسة وثلاثون جنيهاً) .

مادة ٢ - يسرى هذا القرار على كافة العاملين بالدولة الذين يطبق في شأنهم نظام العاملين المدنيين في الدولة أو نظم وظيفية خاصة (الدائمين والمؤقتين والمعنيين بمكافآت شاملة أو بدون درجات والمعنيين على اعتمادات غير مقسمة إلى درجات) المدرجة وظائفهم في ميزانية الخدمات وميزانيات وحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة .

مادة ٥ - يخصم بالتكاليف اللازمة لصرف هذه المنحة على اعتماد القسم العام المخصص لتكاليف المنحة السنوية للعاملين الوارد بميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦.

مادة ٦ - على وزير الخزانة إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتنظيم صرف هذه المنحة .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٣ يولييه سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

(ز) العاملون المخالون إلى الاستيداع المحتفظ لهم بدرجاتهم بصفة شخصية .

(ح) العاملون الذين يستبقون بالخدمة بعد انتهاء مدة خدمتهم لتسليم ما في مهنهم .

مادة ٣ - يمنح العاملون المرضى بأمراض مزمنة الذين منحوا إجازات استثنائية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ منحة الإنتاج .

مادة ٤ - تصرف المنحة بنسبة المدة التي قضها العامل في الخدمة

خلال السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦